ملامح مقاصدية في الآيات القرآنية: آيات المعاملات المالية نموذجا

لقمان زكريا
قسم الدراسات الإسلامية
جامعة أبوجا، نيجيريا

الشيخ لقمان جمعة
قسم دراسة الأديان
جامعة ولاية كوارا، ماليتي، نيجيريا

الملخص

تسعى هذه الدراسة إلى استكشاف الملامح المقاصدية الموجودة في الآيات القرآنية المتعلقة بالمعاملات المالية، وذلك من خلال تحليل نصوص محددة تكشف عن المبادئ القرآنية التي تنظم العلاقات المالية في المجتمع الإسلامي .وتستند الدراسة إلى فرضية مفادها أن الأحكام المالية المذكورة في القرآن الكريم لا تقتصر على الجانب التشريعي فقط، بل تحمل في طياتها مقاصد سامية تهدف إلى تحقيق العدالة، ومنع الظلم، وحفظ المال، وتعزيز التوازن الاجتماعي والاقتصادي. تتناول هذه الدراسة مجموعة من الآيات القرآنية الواردة في المواضيع المتعلقة بالربا، والبيع، والدَّين والوفاء بالعقود، إلى جانب الإنفاق، لبيان كيفية تجسيدها للقيم المقاصدية مثل تخفيف الحرج، وزيادة المنفعة، وتقليل الضرر، وتحقيق الاكتفاء. ومن سندات الدراسة المنهج التحليلي المقاصدي الذي يربط بين النص القرآني ومقاصد الشريعة، بياناً لوجوه تفرد هذه الآيات قاعدة تشريعية وأخلاقية للنظام المالي الإسلامي. تستنتج الدراسة أن بيان الآيات القرآنية من خلال مقاصدها يساهم في إقامة نظرية مالية مرن وعادلة، ويزيد من فعالية تطبيق الشريعة الإسلامية في ظرف الوقت الحاضر، خاصة في ضوء التحديات الاقتصادية الراهنة. كما تقترح الدراسة بضرورة إدماج البعد المقاصدي في مناهج التفسير والفقه المالي لتجديد الخطاب الإسلامي وسعته وزيادة فعاليته في معالجة القضايا المالية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الاقتصادية الإسلامية، مقاصد الشريعة، المعاملات المالية

ملامح مقاصدية في الآيات القرآنية : أيات المعاملات المالية أنموذجا

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد المرسلين وإمام المتقين وعلى آله وأصحابه غر الميامين ومن اتبع هداهم وسلك مسلكهم إلى يوم الدين.وبعد:

فمما لا ينتطح فيه العنزان ولا يغيب عن الأذهان أن المقاصد الشرعية تمثل روح التشريع الإسلامي ,فهي تهدف إلى تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم و تمنح الأحكام الشرعية معناها وغايتها، وتُخرجها من دائرة الجمود إلى دائرة الفاعلية والمرونة.

إن مركزية القرآن في التشريع المالي تتجلى في ربط المعاملات المالية بالوفاء بالحقوق وعدم أكل أموال الناس بالباطل، كما في قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" (المائدة:١) وقوله :"يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (النساء :٢).

وتبرز أهمية المقاصد في المعاملات المالية، إذ تمثل ميدانًا لتجلي مقاصد الشريعة مثل العدل، ورفع الحرج، وحفظ المال، وتحقيق التوازن الاجتماعي .فكل عقد مالي في الشريعة له ضوابط تضمن عدم الظلم أو النزاع، وتيسر التبادل المالي الذي لا يستغني عنه الناس .

ومن هنا جاء هذا البحث ليبين أهم المقاصد التي بُنيت عليها الأحكام المالية في القرآن، كتحقيق العدل، وحماية الحقوق، ومنع الظلم، وبناء الثقة في التعاملات، وضمان استقرار النظام الاقتصادي.

وقد قُسِّم البحث إلى أربعة مباحث على النحو التالي:

١) المبحث الأول :مفهوم المقاصد الشرعية وصلتها بالمعاملات المالية

٢) المبحث الثاني :المقاصد العامة في آيات المعاملات المالية.

٣) المبحث الثالث :مقاصد الإثبات والضبط في المعاملات المالية

٤) المبحث الأخير: انعكاسات الملامح المقاصدية على الواقع المعاصر

المبحث الأول :مفهوم المقاصد الشرعية وصلتها بالمعاملات المالية

المطلب الأول :تعريف المقاصد الشرعية

المقاصد جمع مقصد، وهي مأخوذة من الفعل قصد، وكلمة المقاصد عند اللغويين لها عدة معان ، ومن هذه المعاني[1]:

١- استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾[2]

[1] انظر :محمد يسري ,إبراهيم ,فقه النوازل للأقليات المسلمة : تأصيلا , قطر :دار اليسر،١٤٣٤ هـ/٢٠١٣م

[2] سورة النحل,آية :٩

٢- العدل والوسط بين الطرفين: وهو ما بين الإفراط والتفريط، والعدل والجَور، ومنه قوله تعالى:﴿ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ﴾[1]

٣- الاعتماد والاعتزام وطلب الشيء وإثباته: تقول: (قصدت الشيء، وله، وإليه قصدًا)[2].

ثانيًا: تعريف المقاصد اصطلاحًا:

لم يكن للمقاصد مصطلح خاص بها لدى قدماء الأصوليين، ولكن عبروا عنها بألفاظ مثل: الأمور بمقاصدها، مراد الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، والعلل الجزئية للأحكام الفقهية ، أما تعريفها عند الفقهاء المعاصرين فجاءت بتعريفات متقاربة ومن أهم هذه التعريفات:

١- ابن عاشور: مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها.

٢- علال الفاسي: المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها

٣- إسماعيل الحسني: الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام، والمعاني المقصودة من الخطاب

٤- الخادمي: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئيًّا أم مصلحة كلية، أم سمات جمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقدير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين[3]

أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية

وتنقسم المقاصد إلى ثلاثة أقسام:

الأول :مقاصد عامة.

وهي تحقيق مصالح الناس جميعا في الدنيا والآخرة، ويتحقق هذا من خلال أحكام الشريعة الإسلامية كلها، فإنها لو طبقت كما أمر الله، لتحقق للناس مصالحهم كلها – ولم يفتهم من ذلك شيء –في الدنيا والآخرة.

[1] سورة فاطر,آية:٣٢

[2] ظر :محمد يسري,إبراهيم ,فقه النوازل للأقليات المسلمة : تأصيلا , قطر :دار اليسر،١٤٣٤ هـ/,٢٠١٣م

[3] نفس المرجع

الثاني :مقاصد خاصة.

وهو تحقيق مصالح خاصة بمجال معين من مجالات الحياة، كالجانب الاقتصادي أو الأسري أو السياسي ..إلخ، وذلك عن طريق الأحكام التفصيلية التي شرعت لكل مجال على حدة

الثالث:الجزئيات

وهي الحكم والأسرار التي راعاها الشارع عند كل حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات, أي في كل مسألة أو حكم شرعي على حدة ,مثل حكمة تحريم الربا أو فرض الزكاة أو مشروعية الطلاق[1].

مراتب المصالح في مقاصد الشريعة الإسلامية

المصالح التي تسعى الشريعة لتحقيقها على ثلاث مراتب:

الأولى :الضروريات.

وهي ما لا يستغني الناس عن وجودها، فلا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، وبدونها يختل نظام الحياة، أو يشق على الناس مشقة شديدة لا تحتمل، ويفوتهم في الآخرة النجاة والنعيم.

والضروريات خمسة، وهي:

حفظ الدين :يعتبر الدين أساس الحياة الروحية والأخلاقية، لذا تهدف الشريعة إلى حماية الدين من التحريف أو التلاعب في أحكامه وتشجع على الالتزام بتعاليمه.

حفظ النفس :يشدد الإسلام على حماية النفس البشرية سواء من الأذى الجسدي أو النفسي، ويضع تشريعات صارمة لضمان هذه السلامة.

حفظ العقل :بما أن العقل هو مصدر الفهم والإدراك فإن الشريعة الإسلامية تعمل على حمايته من أي عوامل قد تؤثر عليه سلباً وتضر به، مثل المخدرات أو الخرافات

حفظ المال :يشمل ذلك ضمان حقوق الملكية وحماية الأموال من السرقة أو التبذير، كما تشجع على الإنفاق في سبل الخير.

[1] عبد الله بن الخنين,الأقضبية في الشريعة الإسلامية,١٤٢٤ه/,م٢٠٠٣

حفظ النسل :تهدف الشريعة إلى تنظيم العلاقات الأسرية وحماية الأنساب من الاختلاط، وترفع من شأن الزواج وبناء الأسرة والحفاظ عليهاوقد شرع الإسلام أحكاما تفصيلية كثيرة، تؤدي بمجموعها إلى الوصول إلى هذا المقصد، وهو حفظ تلك الضروريات.

.الثانية: الحاجيات

وهي ما يحتاج الناس إليه لتحقيق مصالح هامة في حياتهم، يؤدي غيابها إلى مشقة الحياة وصعوبتها على الناس، وإن كان لا يؤدي إلى الإخلال بأصل من الأصول الخمسة السابقة.

كمشروعية الرخص دفعًا للحرج والمشقة عن الناس، كرخص السفر، والمرض، والعذر في ترك صلاة الجماعة أو الجمعة في بعض الحالات، وكالتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا .. وما أشبه ذلك، وكمشروعية بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية، كمشروعية المشاركات، والإجارة، والسلم، وتضمين الصناع، وتملك المباحات كالصيد والاحتطاب والاحتشاش ... ونحو ذلك..

الأخيرة: التحسينات

فهي ما يتم بها تجميل أحوال الناس، وتصرفاتهم، فتكون جارية على محاسن العادات، وتجنب ما تأنفه العقول الراجحة، ويجمع ذلك" مكارم الأخلاق. "

وقد شرعت الشريعة الإسلامية للوصول إلى هذا المقصد أحكاما كثيرة لا يمكن استيعابها.

كالطهارة وآداب الخلاء واللباس والطعام، وآداب المجالس، ودخول البيوت والاستئذان[1].

المطلب الثاني :علاقة المقاصد بالمعاملات المالية

المعاملات في اللغة: جمع معاملة؛ وهي مأخوذة من العمل وهو لفظ عام في كل فعل يقصده المكلف.

وأما في الاصطلاح: فهي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا كالبيع والشراء والإجارة والرهن وغير ذلك[2].

والمراد بالمعاملات: المعاملات المالية وتشمل أمرين:

[1] الإسلام سؤال وجواب"نبذة عن علم مقاصد الشريعة"متاح على :islamqa.info/ar/answers

[2] خالد بن علي المشيقح,المعاملات المالية المعاصرة , مجلد1,صفحة ٢

١ – أحكام المعاوضات :وهي المعاملات التي يقصد بها العوض من الربح والكسب والتجارة وغيذلك، وتشمل البيع والإجارة والخيارات والشركات . وما يلحق بذلك من عقود التوثقات.

٢ – أحكام التبرعات :وهي المعاملات التي يقصد بها الإحسان والإرفاق، مثل الهبة والعطية والوقف والعتق والوصايا وغير ذلك.

إذا عرفنا أن المراد بالمعاملات؛ المعاملات المالية، فالعلماء يطلقون المال على ثلاثة إطلاقات:

–١ أعيان العروض :كالسيارة والبيت والأطعمة والأقمشة وغير ذلك.

–٢ المنافع :كمنفعة السكنى في هذا البيت ومنفعة البيع والشراء في هذا الدكان.

–٣ العين :ويراد به الذهب والفضة وما يقوم مقامه الآن من الأوراق النقدية مع أن المشهور عند الفقهاء رحمهم الله أنهم يجعلون الأوراق النقدية من قبيل العروض.

والعلماء رحمهم الله عرَّفوا المال بتعاريف متقاربة فقالوا: هو كل عين مباحة النفع أو كل ما أبيح نفعه فهو مال إلا ما استثناه الشارع[1]

بعض الضوابط التي تُبنى عليها أحكام هذه المعاملات:

الضابط الأول: الأصل في المعاملات الحل:

وهذا ما عليه جماهير العلماء رحمهم الله تعالى، بل حُكي الإجماع على ذلك، لكن هذا الإجماع فيه نظر فإن المشهور عند الظاهرية أنهم يخالفون في ذلك

والدليل على هذا الضابط قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"[2] وهذا يتضمن الإيفاء بكل معاملة وبكل عقد سواء وجدت صورته ولفظه في عهد النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – أو لم توجد صورته ولفظه في عهده – صلى الله عليه وسلم –. وكذلك قوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولا"[3]

ومما يدل على ذلك من السنة؛ حديث سعد مرفوعاً "إنَّ أعظم الناس جرماً من سئل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته" متفق عليه، وهو يدل على أن الأصل في المعاملات والعقود الحل والصحة وعدم التحريم[4].

[1] خالد بن علي المح,المعاملات المالية المعاصرة , مجلد1,صفحة 2

[2] سورة المائدة,آية :١

[3] سورةالإسراء,آية :٣٤

[4] أحمد بن سليمان ,الشافي في شرح مسند الشافعي ,الرياض :مكتبة الرشد,١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

أما عند الظاهرية فالأصل في المعاملات التحريم ولا يباح منها إلا ما وجدت صورته في القرآن أو السنة وما عداه فهو محرم لا يجوز التعامل به، واستدلوا على ذلك بنحو قول الله عزَّ وجل: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي..[1]

الضابط الثالث: منع الظلم:

والظلم في اللغة: وضع الشيء في غير موضعه تعدياً.

وفي الشرع: هو فعل المحظور وترك المأمور.

وفعل المحظور، وكذلك ترك المأمور وضع للشيء في غير محله شرعاً فهو ظلم[2].

وهذا الضابط مما اتفق عليه؛ بل إن الشرائع اتفقت على وجوب العدل في كل شيء فالله عز وجل أرسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، والأدلة على منع الظلم كثيرة جداً منها قوله تعالى: (وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ)[3]، ومنها قوله تعالى: (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)[4]

ومنها حديث أبي بكرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" وهو في الصحيحين[5].

الضابط الرابع: منع الغرر:

الغرر في اللغة يطلق على معان منها: النقصان والخطر والتعرض للتهلكة والجهل.

وأما في الاصطلاح: فهو ما لا يعرف حصوله أو لا يعرف حقيقته ومقداره، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[6].

وهذا الضابط باتفاق الأئمة وأنه لابد من منع الغرر في المعاملات، ويدل لهذا حديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن بيع الغرر" كما في صحيح مسلم[7].

---

[1] سورة المائدة,آية :٣

[2] خالد بن علي المشيقح,المعاملات المالية المعاصرة , مجلد١,صفحة ٢

[3] سورةالأعراف,آية :٨٥

[4] سورةالبقرة,آية :١٨٨

[5] عبد العظيم بن عبد القوي,مختصر صحيح مسلم"للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ,لبنان :المكتب الإسلامي,١٤٠٧هـ/,١٩٨٧م

[6] خالد بن علي المشيقح,المعاملات المالية المعاصرة , مجلد١,صفحة ٢

[7] عبد الله بن صالح الفوزان, منحة في شرح بلوغ المرام, دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ

وكذلك أيضاً من الأدلة عليه ما ورد من النهي عن بيع حَبَل الحَبَلة والمراد به بيع ولد ولد الناقة، وكذلك بيع المضامين والمراد بها ما في بطون النوق من الأجنة، وكذلك بيع الملاقيح وهي ما في أصلاب الفحول، فهذه كلها تدل لهذا الضابط وأنه يمنع الغرر في المعاملات[1]

الضابط الخامس :منع الربا:

الربا في اللغة يطلق على معانٍ منها الزيادة.

وأما في الاصطلاح فهو :تفاضل في أشياء ونسأ في أشياء مختص بأشياء، وهذا التعريف فيه شيء من الإجمال لكن عند معرفة قسمي الربا يتضح شيء من إجمال هذا التعريف[2].

الربا ينقسم إلى قسمين:

١- ربا الفضل.

الفضل في اللغة :الزيادة.

وأما في الاصطلاح :فهو الزيادة في أحد الربويين المتحدي الجنس الحالين.

ومثاله :عشرون غراماً من الذهب بخمسة عشر، فالذهب ربوي فإذا بادلت هذا الذهب بمثله مع الزيادة فقد وقعت في ربا الفضل ما دام أنهما حالان

٢- ربا النسيئة.

ثانياً :ربا النسيئة:

وأما في الاصطلاح :فهو تأخير القبض في أحد الربويين المتحدين في علة ربا الفضل، فإذا كان عندنا ربويان اتحدا في علة ربا الفضل ولو اختلف جنسهما فإنه لابد عند مبادلة أحدهما بالآخر أن يكون ذلك يداً بيد، فمثلاً :عندك ذهب بفضة فالجنس هنا مختلف لكنهما يتفقان في العلة فنقول :لابد أن يكون ذلك يداً بيد[3].

[1] خالد بن علي المشيقح,المعاملات المالية المعاصرة , مجلد١,صفحة ٢

[2] خالد بن علي المشيقح,المعاملات المالية المعاصرة , مجلد١,صفحة ٢

[3] خالد بن علي المشيقح,المعاملات المالية المعاصرة , مجلد١,صفحة ٢

وأدلة تحريم الربا ظاهرة والإجماع قائم على تحريمه، بل إن الربا محرم حتى في الشرائع السابقة، ويقول الله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَاكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً"[1] وفي حديث جابر أن النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – "لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. " [2]

الضابط السادس :منع الميسر:

والميسر في اللغة يطلق على معان منها :السهولة، والغنى إذا كان مأخوذاً من اليسار، ويطلق أيضاً على الوجوب فيقال :يسر لي الشيء إذا وجب.

وأما في الاصطلاح :فهو كل معاملة يدخل فيها الإنسان وهو إما غانم أو غارم[3].

وتحريم الميسر متفق عليه، والأدلة عليه ظاهرة من القرآن والسنة والإجماع، أما القرآن فقول الله عزَّ وجل) :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ"[4].

ومن السنة ما ثبت في صحيح البخاري أن النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – قال" :من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق "فكون النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يتصدق كفارة لقوله هذا، فهذا يدل على أنه دعا إلى محرم[5].

الضابط السابع :الصدق والأمانة:

والصدق في اللغة :يدل على قوة في الشيء وهو مطابق الحكم للواقع.

والأمانة في اللغة :سكون القلب والوفاء والتصديق.

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

فالصدق في المعاملات :هو أن يطابق قول العاقد الواقع ولا يخالفه.

والأمانة في المعاملات في الاصطلاح :إتمام العقد في المعاملة والوفاء به وعدم مخالفته[6].

---

[1] سورة آل عمران,آية :١٣٠

[2] عبد الله بن صالح الفوزان, منحة في شرح بلوغ المرام, دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع, ١٤٣٥هـ

[3] خالد بن علي المشيقح : المعاملات المالية المعاصرة , مجلد١,صفحة ٢

[4] سورة المائدة ,آية :٩٠

[5] ابن اللقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح, منحة في شرح بلوغ المرام, دمشق :دارالفلاح, ١٤٢٩م/٢٠٠٨هـ

[6] خالد بن علي المشيقح: **المعاملات المالية المعاصرة** , مجلد١,صفحة ٢

والأدلة على هذا الضابط من القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن فقول الله عزَّ وجل :"وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُم"[1]

وأما السنة فمثل حديث حكيم بن حزام وفيه قول النَّبيّ – صلى الله عليه وسلم" :البيعان بالخيار "إلى أن قال" فإن بينا وصدقا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما[2] "

المبحث الثاني :المقاصد العامة في آيات المعاملات المالية

المطلب الأول :مقصد العدل والمساواة

ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تؤكد على مقصد العدل، منها قول الله تعالى:"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ"[3]، وقوله تعالى :" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ" [4]

أما عن المساواة، فقد جاء في القرآن نفي المساواة بين المختلفين، كما في قوله تعالى :"قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ"[5] وقوله"قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ"[6]

قال ابن عاشور" :العدل يشمل كل ما في كلمات الله :من تدبير شؤون الخلائق في الدنيا والآخرة ...وأن القرآن بلغ أقصى ما تبلغه الكتب :في وضوح الدلالة، وبلاغة العبارة، وأنه الصادق في أخباره، العادل في أحكامه، لا يعثر في أخباره على ما يخالف الواقع، ولا في أحكامه على ما يخالف الحق."[7]

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين" :دين الإسلام دين العدل، وهو الجمع بين المتساويين، والتفريق بين المفترقين، إلا أن يريد بالمساواة :العدل، فيكون أصاب في المعنى وأخطأ في اللفظ .ولهذا كان أكثر ما جاء في القرآن نفي المساواة."[8]

---

[1] سورةالشعراء,آية :١٨٢

[2] عبد الله بن صالح الفوزان: **منحة في شرح بلوغ المرام**, دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع

[3] سورة النحل,آية:٩٠

[4] سورة النساء,آية:٥٨

[5] سورة الزمر,آية: ٩

[6] سورة الرعد, آية:٦

[7] محمد الطاهر بن محمد التونسي , التحرير والتنوير, تونس: : الدار التونسية للنشر, ١٩٨٤م

[8] محمد بن صالح العثيمين, لقاء الباب المفتوح

وجاء في" نضرة النعيم" :"المساواة هي الغاية التي تسعى العدالة إلى تحقيقها، وهي الغاية المرجوة منها، والعادل –في مجال الحكم –هو الحاكم بالسوية لأنه يخلف صاحب الشريعة في حفظ المساواة....."

المطلب الثاني :مقصد التكافل الاجتماعي

التكافل بين أبناء المجتمع المسلم، من أعظم مظاهر التعاون والتراحم التناصر. يبدأ هذا التكافل بين الأقارب بعضهم وبعض .ثم تتسع دائرة هذا التكافل لتشمل الجيران وأبناء الحي الواحد في البلد الواحد، بمقتضى حق الجوار، الذي أكده الإسلام[1].

قال تعالى :"وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ"[2].

"وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"[3].

"وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا"[4]

"لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا"[5]

"والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ... ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة"[6]

قال محمد حسين فضل الله" :في هذه الآيات حديث عن التوازن في تحريك المال وتوجيهه نحو المواقع التي أراد الله للإنسان أن ينفقه فيها، وتخطيط للأسلوب الأخلاقي الذي يواجه به الإنسان الحالات الصعبة لبعض الناس المحتاجين للعون من دون أن يستطيع القيام بأي شيء تجاهها، ليعيش المشاركة الشعورية حيث لا يملك المشاركة بالمساعدة الماليةالآيات القرآنية التي تدل على مقصد التكافل الاجتماعي[7].

المطلب الثالث :مقصد حفظ المال وتنميته

[1] عاطف إبراهيم المتولي, صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم – دراسة في التفسير الموضوعي, ماليزيا,٢٠١١م/١٤٣٢هـ

[2] سورة الذاريات:١٩

[3] سورة المائدة:٢

[4] سورة الإسراء :٢٦

[5] سورة البقرة :٨٣

[6] سورة الحشر :٩

[7] محمد حسين فضل الله,من وحي القرآن,لبنان,١٩٧٩م

المال من الضروريات التي لا تتم مصالح الناس إلا بها، فقد جعله الله سببا لحصول المنافع للعباد .وحفظ المال في الإسلام بأمرين :الأول وجودي :وذلك بالحث على الكسب الحلال، والإنفاق في الوجه الحلال .الثاني عدمي : وذلك بتحريم الاعتداء على المال أو إضاعته، ومعاقبة سارقه، وتحريم الغش والظلم والخيانة في كل معاملة[1]

قال تعالى :"وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا"[2]

المبحث الثالث :مقاصد الإثبات والضبط في المعاملات المالية

المطلب الأول :توثيق الديون بالكتابة

توثيق الديون بالكتابة هو من الأمور التي حث عليها القرآن الكريم صراحة في قوله تعالى :"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" .[3] وقد اتفق العلماء على أن كتابة الدين وسيلة لحفظ الحقوق ودفع النزاع والطمع، كما قال الإمام ابن العربي" :يريد أن يكون صكاً ليستذكر به عند أجله لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار، والعوارض من موت وغيره تطرأ فشرع الكتاب والإشهاد[4]

اختلف الفقهاء في حكم كتابة الدين :فذهب جمهورهم إلى أن الأمر بالكتابة محمول على الندب والإرشاد وليس على الوجوب، مستدلين بأن المسلمين يتعاملون غالباً دون كتابة ولا إشهاد، وهذا إجماع عملي على عدم وجوبها، وإنما هو ندب لحفظ الأموال وإزالة الريب .بينما ذهب بعض العلماء، كالإمام الطبري وابن عباس، إلى وجوب كتابة الديون أخذاً بظاهر الأمر في الآية، خاصة في هذا الزمان لكثرة النزاع وضياع الحقوق، وينبغي حمل الناس عليه سداً لأبواب الخصومات[5].

المطلب الثاني: الاستعانة بالشهود

[1] محمد مصطفى الزحيلي,الوجيز في أصول الفقه الإسلامي,دمشق:دار الخير للطباعة والنشر التوزيع، ٢٠٠٦م/١٤٢٧ه

[2] سورة النساء: ٥

[3] سورة البقرة:.٢٨٢

[4] بلقاسم الزبيدي,الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي :دراسة تأصيلية تطبيقية,مركز تكوين للدراسات والأبحاث,٢٠١٤م/,١٤٣٥ه

[5] مجموعة من المؤلفين,مدونة أحكام الوقف الفقهية

الاستعانة بالشهود في المعاملات المالية وغيرها من الحقوق تُعد من أهم وسائل التوثيق الشرعي لحفظ الحقوق ودفع النزاع بين الناس .وقد أمر الله تعالى بذلك في قوله :"واستشهدوا شهيدين من رجالكم"[1]، وبيّن العلماء أن الإشهاد يحقق عدة فوائد، منها حفظ المال من الجانبين، فالدائن يأمن من إنكار المدين، والمدين يأمن من زيادة الدين عليه، والشاهد إذا نسي أو شك رجع إلى الكتاب أو الوثيقة فتذكر واطمأن قلبه[2]

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الإشهاد، واختلفوا في حكمه بين الوجوب والندب، فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب لحفظ الأموال وإزالة الريبة، وذهب بعضهم إلى وجوبه في بعض المعاملات، خاصة إذا خيف ضياع الحق أو كثرت الخصومات[3] .

كما أن النبي ﷺ سمى الشهود" بينة "فقال» :البينة أو حد في ظهرك .«والشهادة في الحقوق المالية تُعد حجة شرعية تظهر الحق وتدفع الباطل، وهي فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين، وأداء الشهادة فرض عين على من تحملها[4]، لقوله تعالى":ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه"[5]

وتبرز أهمية الاستعانة بالشهود في أن الشهود قد يتعرضون للنسيان أو الغياب أو الموت، لذلك يُفضل وجود وثيقة مكتوبة بجانب الشهادة، لأن الوثيقة الكتابية أكثر ضماناً لصيانة الأموال والحقوق.

المطلب الثالث :الرهن ضمان للحقوق

الرهن يُعد من أهم وسائل ضمان الحقوق في الشريعة الإسلامية، وقد شرعه الله تعالى لحفظ أموال الناس وتوثيق الديون والمعاملات المالية .يقول تعالى :"وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة"[6]، فالرهن هو توثيق الدين بعين مالية يمكن استيفاء الحق منها إذا تعذر الوفاء من المدين

وقد أجمع العلماء على مشروعية الرهن، واعتبروه من عقود التوثيق التي تحفظ الحقوق وتمنع ضياعها، كما قال ابن البراج" :الرهن الشرعي هو جعل المال عند صاحب الدين وثيقة له على ماله ."وذكر سيد سابق" :الدين أصبح بحبس هذه العين محكما لابد من أدائه أو تضيع على المدين العين المرهونة كلها أو بعضها بحسب ذلك الدين[7]"

---

[1] سورة البقرة :٢٨٢

[2] أبوبكر فوزي, الحكم من المعاملات والمواريث والنكاح والأطعمة في آيات القرآن الكريم

[3] مجموعة من العلماء , مجلة البحوث الإسلامية

[4] مجموعة من العلماء , مجلة البحوث الإسلامية

[5] سورة البقرة: ٢٨٣

[6] سورة البقرة:٢٨٣

[7] ابن البراج, المهذب, مؤسسة النشر الإسلامي,١٤٠٦

ويؤكد ابن عثيمين أن الرهن أحد الطرق الثلاثة لتوثيق الحقوق، وهي :الشهادة، والرهن، والضمان، وكلها مشروعة في القرآن الكريم، ويقول" :من التفريط أن تتعامل مع شخص بدون شهادة ولا رهن ولا ضمان، تكون مفرطا[1]"

أما الحكمة من الرهن، فهي كما ورد في فتاوى الشبكة الإسلامية" :توثق صاحب الحق وتمسكه بمال قد يكون وفاء لدينه إذا لم يقضه المدين ."ويقول التويجري" :الرهن مشروع لحفظ المال؛ لئلا يضيع حق الدائن[2] "

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رهن درعه عند يهودي مقابل شعير لأهله، مما يدل على جواز الرهن وكونه وسيلة عملية لحفظ الحقوق[3]

المبحث الأخير :انعكاسات الملامح المقاصدية على الواقع المعاصر

المطلب الأول: تحقيق التوازن بين مصالح الفرد والمجتمع

إن من أبرز انعكاسات الملامح المقاصدية على الواقع تحقيق التوازن بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة، حيث إن الشريعة الإسلامية راعت في تشريعاتها المالية والاقتصادية مصلحة الفرد دون أن تهمل مصلحة الجماعة، والعكس صحيح. يقول الإمام الطاهر بن عاشور: «على رعي مقاصد الشريعة من التصرفات المالية تجري أحكام الصحة والفساد، في جميع العقود، في التملكات والمكتسبات. فالعقد الصحيح هو الذي استوفى مقاصد الشريعة منه، فكان موافقا للمقصود منه في ذاته، والعقد الفاسد هو الذي اختل منه بعض مقاصد الشريعة"[4]

المطلب الثاني: مرونة التشريع في مواجهة النوازل المالية المعاصرة

من آثار الملامح المقاصدية على الواقع أن الشريعة الإسلامية تملك من المرونة ما يجعلها قادرة على استيعاب النوازل المالية المعاصرة، وذلك من خلال مراعاة المقاصد في الاجتهاد والاستنباط. يقول عبد الوهاب خلاف: «ومعرفة المقصد العام من التشريع من أهم ما يستعان به على فهم نصوصه حق فهمها، وتطبيقها على الوقائع، واستنباط الحكم فيما لا نص فيه»[5]

المطلب الثالث: تحقيق العدالة ومنع الظلم والاستغلال

[1] محمد بن صالح العثيمين,الشرح الصوتي لزاد المستقنع

[2] مجموعة من العلماء ,فتاوى الشبكة الإسلامية

[3] نفس المرجع

[4] الطاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م

[5] عبد الوهاب خلاف، "مصادر الحق في الفقه الإسلامي"، مطبعة دار المعارف، مصر، ١٩٦٧م

من أهم انعكاسات الملامح المقاصدية على الواقع تحقيق العدالة في المعاملات المالية ومنع الظلم والاحتكار والاستغلال، حيث تهدف الشريعة إلى تحقيق مصالح العباد ورفع الضرر عنهم. يقول دبيان الدبيان: «وأن يكون تدخلنا في رفض هذه المعاملات أو تعديلها إن أمكن إنما هو لتحقيق العدل، ومنع الظلم، والاحتكار، والاستغلال»[1]

الخاتمة

يتبين من خلال دراسة آيات المعاملات المالية في القرآن الكريم أن الشريعة الإسلامية وضعت منظومة متكاملة من الأحكام تهدف إلى تحقيق مقاصد عظيمة، أبرزها حفظ المال وصيانته من الضياع، وتيسير التبادل المالي بين الناس، وتحقيق العدالة، ومنع الظلم والضرر، وضمان الحقوق، وتوثيق المعاملات، وحماية الضعفاء، ومنع أكل أموال الناس بالباطل. كما يظهر أن هذه المقاصد ليست مجرد مبادئ نظرية، بل هي ضوابط عملية تتجلى في تفاصيل التشريع، مثل الأمر بالكتابة والشهادة في الديون، وتحريم الربا والغرر، وفرض العقوبات على التعدي على الأموال، وإباحة البيوع والإجارات التي تحقق مصالح الناس وتدفع عنهم الحرج والمشقة .

التوصيات

١-ضرورة إبراز المقاصد الشرعية في تدريس وتفسير آيات المعاملات المالية، وربطها بالواقع المعاصر، لتكون منطلقاً في فهم الأحكام وتطبيقها

٢-التأكيد على أهمية توثيق المعاملات المالية بالكتابة والشهادة، كما أمرت بذلك الآيات، لما في ذلك من حفظ للحقوق ومنع للنزاع والخصومة

٣-الدعوة إلى تفعيل مقاصد الشريعة في التشريعات المالية الحديثة، بحيث تكون مرجعية في تطوير الأنظمة المالية والمصرفية، بما يحقق العدالة ويمنع الاستغلال والاحتكار

٤-ضرورة مراعاة التيسير ورفع الحرج في المعاملات المالية، وعدم الجمود على الصور التقليدية، مع الالتزام بالضوابط الشرعية، تحقيقاً لمقصد التيسير ودفع الضرر

٥-تعزيز الوعي المجتمعي بمقاصد الشريعة في المال، وأهمية الالتزام بها في جميع التعاملات، حمايةً للأموال وصيانةً للمجتمع من الفساد المالي ‘

[1] دبيان محمد الدبيان، "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، الرياض، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م..

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

-محمد يسري ,فقه النوازل للأقليات المسلمة : تأصيلا , قطر :دار اليسر ،١٤٣٤٥/٢٠١٣م

-عبد الله بن الخنين,الأقضيية في الشريعة الإسلامية,١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

-الإسلام سؤال وجواب"نبذة عن علم مقاصد الشريعة"متاح على :islamqa.info/ar/answers

-أحمد بن سليمان ,الشافي في شرح مسند الشافعي ,الرياض :مكتبة الرشد,١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

_عبد الله بن صالح الفوزان, منحة في شرح بلوغ المرام, دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ،١٤٣٥هـ

- خالد بن علي المشيقح,المعاملات المالية المعاصرة , مجلد١,صفحة ٢

-عبد العظيم بن عبد القوي,مختصر صحيح مسلم"للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ,لبنان :المكتب الإسلامي,١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

-ابن حجر الهيتمي,الزواجر عن اقتراف الكبائر,دار الفكر , ١٩٨٧م/ ١٤٠٧هـ

-ابن اللقن,التوضيح لشرح الجامع الصحيح, منحة في شرح بلوغ المرام, دمشق :دارالفلاح, ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م

- محمد الطاهر بن محمد التونسي , التحرير والتنوير, تونس: : الدار التونسية للنشر, ١٩٨٤م

-محمد بن صالح العثيمين, لقاء الباب المفتوح

-عاطف إبراهيم المتولي, صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم – دراسة في التفسير الموضوعي, ماليزيا,٢٠١١م/١٤٢٢هـ

-محمد حسين فضل الله,من وحي القرآن,لبنان,١٩٧٩

-محمد مصطفى الزحيلي,الوجيز في أصول الفقه الإسلامي,دمشق:دار الخير للطباعة والنشر

-بلقاسم الزبيدي,الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي :دراسة تأصيلية تطبيقية,مركز تكوين للدراسات والأبحاث,٢٠١٤م/,١٤٣٥هـ

-مجموعة من المؤلفين,مدونة أحكام الوقف الفقهية,١٢٠١

-أبوبكر فوزي, الحكم من المعاملات والمواريث والنكاح والأطعمة في آيات القرآن الكريم

-مجموعة من العلماء , مجلة البحوث الإسلامية

-ابن البراج, المهذب, مؤسسة النشر الإسلامي,١٤٠٦

-محمد بن صالح العثيمين,الشرح الصوتي لزاد المستقنع

- مجموعة من العلماء ,فتاوى الشبكة الإسلامية

-الطاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م

- عبد الوهاب خلاف، "مصادر الحق في الفقه الإسلامي"، مطبعة دار المعارف، مصر، ١٩٦٧م

- دبيان محمد الدبيان، "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، الرياض، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م..